مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديمية ISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2022 المجلد: 05 العدد: 01 ص.ص: 1228-1241

رقابة النيابة علي أعمال ضابط الحالة المدنية

Prosecutions oversight of the civil status officers work

زبيدة ساكري، جامعة الجزائر 1، (الجزائر)، hazar.ngaous@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 11-01-2022 تاريخ قبول المقال: 27-03-2022.

الملخص:

لقد خص قانون الحالة المدنية رقم 20/70 المعدل والمتمم سنة 2014 النيابة العامة بصلاحية ممارسة رقابة على أعمال ضباط الحالة المدنية تتجسد في مراقبة وتفتيش الوسائل والإمكانيات البشرية، وكذا مراقبة وتفتيش الوسائل والإمكانيات المادية. كما يتجلى رقابة النيابة العامة في العقود المغفلة، وإبطال العقود الخاطئة وتصحيحها أو تعديلها.

كما لرئيس المحكمة وقاضي شؤون الأسرة دور كبير في مجال الحالة المدنية، وتتجلى هذه الرقابة في كون أن ضابط الحالة المدنية لابد عليه أن يرقم سجلات الحالة المدنية ويؤشر عليها في المحكمة، كما تمارس المحكمة رقابة على وثائق الحالة المدنية من تعديل وإلغاء وتصحيح، كما لقاضي شؤون سلطات في حالة وجود نزاع حول الزواج العرفي.

الكلمات المفتاحية: قانون الحالة المدنية، ضابط الحالة المدنية، النيابة العامة، قانون الأسرة، قاضي شؤون الأسرة.

Abstract:

Civil Status Law No. 70/20, amended and supplemented in 2014, assigns the Public Prosecution the power to exercise oversight over the work of civil status officers, embodied in the monitoring and inspection of human means and capabilities, as well as monitoring and inspection of means and material capabilities. The oversight of the Public Prosecution is also evident in the neglected contracts, invalidation and correction or modification of wrong contracts.

The head of the court and the family affairs judge also have a major role in the field of civil status, and this control is manifested in the fact that the civil status officer must number the civil status records and mark them in the court, and the court exercises control over civil status documents such as amendment, cancellation and correction, as for a judge Affairs of the authorities in the event of a dispute over**.**

Key words: civil status law, civil status officer, public prosecution, family law, family affairs judge

مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديمية ISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2022 المجلد: 05 العدد: 01 ص.ص: 1228-1241

مقدمة:

إن نظام الحالة المدنية لهو علاقة مباشرة بكيان أي دولة، فقواعده تتعلق بالتواجد القانوني للفرد داخل المجتمع وأهم الأحداث التي تميز هذا التواجد وقد عرفت الجزائر أول قانون الحالة المدنية في العهد الاستعماري صدر بتاريخ 1882/03/23، وبذلك قامت سلطات الاحتلال بإحصاء الشعب الجزائري في سجلات رسمية وفرضت على السكان اختيار ألقابا عائلية، وتم ضبط الحالة المدنية، وإلزام المواطنين بالتصريح بالولادات والوفيات والزواج والطلاق إلى رئيس البلدية. ووفقا للمرسوم الصادر 1983/03/13، تم تطبيق نظام الحالة المدنية فقط على الشمال اين تواجد المعمرون.

بينما كان مرسوم رقم 126/62 أول خطوة وطنية في مجال نظام الحالة المدنية، ثم صدر القانون رقم 63-244. إلى أن صدر الأمر 20/70 بتاريخ 1970/08/19والذي دخل 1972/07/07والمتضمن الحالة المدني، والمعدل والمتمم بالقانون 08/14 الصادر بتاريخ 2014/08/09.[1]

يقوم القضاء بعملية إشراف ومراقبة في مجال الحالة المدني وخصوصا على أعمال ضابط الحالة المدنية، وذبك من خلال تصحيح الأخطاء الواقعة على الوثائق الأصلية، كما يشرف القضاء على تنفيذ مل التغييرات التي تطرأ على هذه الوثائق، وتدوينها في سجلات الحالة المدنية. لذلك تم طرح الإشكالية : ما هي صور الرقابة على أعمال ضابط الحالة المدنية و ما هو دور النيابة في ذلك ؟

وتكمن أهمية الموضوع في الإشكالات التي تواجه المواطن من جهة و ضابط الحالة المدنية من جهة ثانية و النيابة و الجهات القضائية من جهة ثالثة نظرا لتشعب و تداخل أعمال الحالة المدنية بين الأطراف المذكورة.

وسوف اقسم بحثي إلى مبحثين أخصص الأول للرقابة التي تمارسها النيابة العامة على نظام الحالة المدنية، بينما المبحث الثاني اخصصه لدور النيابة العامة في شؤون الحالة المدنية.

المبحث الأول: الرقابة على أعمال ضابط الحالة المدنية

لقد منح القانون رقم 20/70.[2] المعدل والمتمم بالأمر رقم 14/08 عدة صلاحيات للنيابة العامة على أعمال ضابط الحالة المدنية وتأخذ هذه الرقابة عدة صور.

المطلب الأول: صور رقابة النيابة العامة على ضابط الحالة المدنية

لقد نصت المادة 26 من الأمر 20/70 المعدل والمتمم على أن ضباط الحالة المدنية يمارسون مهامهم تحت سلطة ومراقبة النائب العام الذي يتولى فحص سجلات الحالة المدنية أو ممثليه وذلك بصفة دورية. وتتجلى هذه الرقابة في طريقة مسك سجلات الحالة المدنية وهي (شهادة ميلاد – عقود زواج – شهادات وفاة)، ويؤشر رئيس المحكمة أو القاضي الذي يمثله على كل ورقة من هذه السجلات ويتم تحرير محضر افتتاح السجل مع تحديد عدد الأوراق بعد القفل والاختتام السجلات، وترسل النسخ الثانية من كل سجل إلى أمانة ضبط المجلس القضائي بعلم النيابة قبل 15 يوما من كل سنة، بحسب نص المادة 9 من قانون 08/14.

يقوم النائب العام بالسهر على إرسال الجدول الماحق بالنسخة الثانية إلى أمانة ضبط المجلس القضائي ونسخة الجدول العشري لأمانة الضبط بعد أجل 6 أشهر من تمام مرور 10 سنوات عن السجلات المذكورة (المادة 14 من الأمر 20/70). وتقضي المادة 23 من القانون 08/14أنه لا يطلع على سجلات الحالة المدنية إلا أعوان الدولة المؤهلين ومنهم النواب العامون ووكلاء الجمهورية، حيث يضعها أمناء هذه السجلات تحت تصرفهم، كما يمكن نقلها بقرار قضائي 1 ويتولى النائب العام مراقبة إرسال السجلات المودعة لدى أمانة الضبط إلى محفوظات الولايات للحفظ النهائي بعد مرور 100 سنة (المادة 21 من الأمر 20/70)، كما تتجلى رقابة النيابة العامة على أعمال ضابط الحالة المدنية في ما يلي:

- **مراقبة وتفتيش الإمكانيات البشرية:**

وذلك بضمان عدد كافي من الموظفين ذوي الكفاءة مع وجود التفويض القانوني وإرسال قرار التفويض إلى النائب العام والوالي (المادة 25 من الأمر 20/70) المعدل والمتمم .

مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديمية ISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2022 المجلد: 05 العدد: 01 ص.ص: 1228-1241

- **مراقبة وتفتيش السجلات:**

مراقبة الحالة المادية لها والتأكد من وجود ثلاث سجلات (الولادة –الوفيات –الزواج) على أن يكون كل سجل من نسختين للسنة الجارية (المادة 6 من القانون 08/14) ويتم مراقبة هذه السجلات وتسجيل عقود وبالتابع دون البياض أو حشو أو تشطيب والتأكيد من تسجيل البيانات الهاشمية على عقود الحالة المدنية ومراقبة ختم وقفل السجلات من قبل ضباط الحالة المدنية عند كل سنة.

المطلب الثاني: حالات تدخل النيابة العامة في مجال الحالة المدنية

النيابة العامة لها تدخلات كثيرة في مجال عقود الحالة المدنية ومن ذلك:

أولا: دور النيابة العامة في تصحيح العقود

كل العقود التي لا تسلم التصريح بها في آجالها المقررة الضابط الحالة المدنية، تقيد بناء على الملف وبطلب من وكيل الجمهورية عن طريق أمر من رئيس المحكمة بعد تقديم المعني بعريضة إلى وكيل الجمهورية. وإذا كان عدم قبول التصريح الناتج عن فقدان السجلات، أو لاحظ وكيل الجمهورية وجود تلف وقع على العقود والشهادات، يتعين عليه طلب إعادة إنشائها بنفس الشروط ثم يقوم بإرسال أمر المحكمة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص وأمانة ضبط جهة القضائية التي تحتفظ بنسخة ثانية.

- أما بالنسبة للعقود المتلفة جراء الحروب أو الكوارث تلجا النيابة العامة إلى المحكمة للفصل في النزاع الناتج عن رفض هذه العقود من قبل اللجنة المختصة.
- أما العقود الخاطئة أو تكون بياناتها مزورة أو في غير محلها أو غير قانونية فتبطل بناء على طلب الأشخاص المعنيين أو من قبل النائب العام.
- أما العقود التي يراد تصحيحها فيم ذلك بأمر من رئيس المحكمة بناء على عريضة من وكيل الجمهورية. يقوم وكيل الجمهورية بإرسال الأوامر الصادرة بالتسجيل والتصحيح القضائي والإداري إلى مصالح الحالة المدنية وأمانة ضبط المحكمة المختصة.
- فيما يتعلق بعقود الزواج فان رقابة النيابة تمتد إلى مطالبة بمعاقبة ضابط الحال الدنية لإخلاله بالتزاماته طبقا لنص مادة 441 من قانون العقوبات

يتدخل وكيل الجمهورية في حالة وفاة مشبوهة ويأمر بتشريح الجثة، وتسليم رخصة الدفن. ويتدخل أيضا في حالة فقد جزائري بالخارج وذلك بتصريح وفاته.[3]

ثانيا: تدخل النيابة العامة في الحالة المدنية

- تتدخل النيابة العامة في حالة الأولاد المولودين في الجزائر لأبوين مجهولين (الأمر 05/69)، إذا يمكن لهم طلب تغيير أسمائهم وألقابهم ونشر نسخة من الطلب في الجريدة الرسمية وتعلق في المحكمة لمدة 15 يوم، إذا يمكن لأي من له الحق الاعتراض في أجل شهر من النشر.
- حسب الماد 3 من الأمر 07/76 القاضي بوجوب اختيار لقب عائلي للذين لا يحملون لقبا عائليا، إلزامية تقديم عريضة لوكيل الجمهورية الذي أعدت في دائرته شهادة الميلاد، ونحال إلى قاضي الحالة المدنية أو رئيس المحكمة. تعلق 3 نسخ من حكم المحكمة، وبالبلدية مكان الولادة، وبلدية مقر الإقامة، ويسجل اللقب المرخص في عقد ميلاد الشخص وزواجه وأولاده.[4]
- تتدخل النيابة العامة طبقا للمادة 9 من المرسوم 155/71 المتعلق بإنشاء العقود المتلفة جراء كارثة أو حرب يرسل رئيس المحكمة موطن الطالب نسخة من الإشهاد الذي يقوم مقام العقد الخاص الحالة المدنية الذي أتلف أصله لحين إنشاء السجل وإلى وكيل الجمهورية في نفس الشهر.[5]
- تدخل النيابة العامة كطرق للإشراف على عمل اللجان الخاصة بإنشاء عقود الحالة المدنية طبقا للمرسوم 15/71.

تكون النيابة العامة كطرف أصلي إذا تباشر الدعاوي الدنية بنفسها أو كطرق منضم في قضايا إثبات الزواج، للمادة 141 من الإجراءات المدنية والإدارية، وذلك لحماية المصلحة العامة وسير مرفق العدالة.

المبحث الثاني: دور النيابة العامة في مجال الحالة المدنية

تتدخل النيابة العامة في أعمال الحالة المدنية و تتعدد أشكال هذا التدخل. و قد خول القانون النيابة العامة صلاحيات الإشراف و مراقبة أعمال الحالة المدنية التي تسهم بشكل مباشر في تنظيم الحياة الاجتماعية للمواطن و كذا الحد من بعض الإهمال الذي يطال هذه المصلحة و التي تؤثر على المواطن بشكل مباشر.

مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديمية ISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2022 المجلد: 05 العدد: 01 ص.ص: 1228-1241

المطلب الأول: دور النيابة و رئيس المحكمة في مجال الحالة المدنية

يراقب رئيس المحكمة سجلات الحالة المدنية قبل التأشير عليها، ويضفي عليها الصفة الرسمية التي لا يمكن الطعن فيها إلا بالتزوير، ولرئيس المحكمة دور من التغييرات التي تطرأ على وثائق الحالة المدنية.

أولا: بالنسبة لسجلات الحالة المدنية

لا يجوز لضابط الحالة المدنية أن يسجل أو يقيد شيئا في سجلات الحالة المدنية إلا بعد ترقيمها والتأشير عليها من طرف رئيس المحكمة الذي يحرر محضرا يفتتح من خلاله السجل. وعند نهاية كل سنة يوقف التسجيل في السجل ويختم من طرف ضابط الحالة المدنية 31 ديسمبر من كل سنة على الساعة 23سا و59د، ويحرر الضابط الحالة المدنية محضرا باختتامها وذلك وفقا للمادة 08 من الأمر 20/70المعدل والمتمم والمادة 08/14.

ثانيا: بالنسبة لوثائق الحالة المدنية

1-حالة إلغاء الوثائق الخاطئة

مثلا أن تتضمن معلومات خاطئة كميلاد صوري للطفل لم يولد. أو تثبت وفاة شخص على قيد الحياة، أو وثيقة تم تسجيلها في بلدية أخرى. كل الوثاق تلغي بموجب المادة 46 من الأمر 20/70.

يقوم المعني بتقديم طلب إلى دائرة اختصاص المحكم التي حرر منها العقد وتثبت المحكم في الدعوى و إذا ثبتت لها التزوير أو مخالفة لقانون أمرت بإلغاء الوثيقة.[6]

1-التصحيح القضائي

حسب المادة 02/49 من الأمر 20/70 تتمثل الأخطاء والإغفال الأصلي لعقود الحالة المدنية. يتم التصحيح بناء على طلب خطي موجه من المعني إلى وكيل الجمهورية، يوضح فيه نوع التصحيح مرفقة بالوثائق اللازمة ثم يتم سماع المعنى والشهود عصفور رئيس المحكمة وبقاضي مكلف بالحالة المدنية في حالة التعديل:

أ-**تغيير اللقب**:طبقا للمادة 56 من الأمر 20/70 يجوز تغيير اللقب لكن بشروط المرسوم 151/71وهو طلب بوزير العدل الذي يحقق في أسباب طلب التغيير والمحكمة تحقق في ذلك ثم يتم تقديم اعتراض للوزير العدل في أجل ستة 6أشهر التالية لتاريخ النشر. يحال فيما بعد الملف مع الاعتراضات ان وجدت إلى لجنة

مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديمية ISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2022 المجلد: 05 العدد: 01 ص.ص: 1228-1241

مختصة مشكلة من ممثلي وزارتي العدل والداخلية تبدي رأيها فيها، ويحال الملف إلى وزير العدل لإبداء رأيه ثم يحال إلى رئيس الجمهورية الذي له صلاحية قبول تغيير اللقب ويتم ذلك بموجب مرسوم ينشر في الجريدة الرسمية. تقدم نسخة إلى المعني الذي بها يقدم طلبا إلى رئيس المحكمة يتضمن تصحيح كل الوثائق الحالة المدنية له ولأولاده، ويتولى وكيل الجمهورية بتبليغ الأمر إلى ضابط الحالة المدنسة ويؤشر هذا التغير على هامش سجلات الحالة المدنية.[7]

تعديل الاسم: طبقا لنص في المادة 57 من الأمر 20/70 يمكن تعديل الأسماء في وثيقة الميلاد تبعا للمصلحة المشروعة بموجب أمر من رئيس المحكمة بناء على التماس من وكيل الجمهورية الذي قدم له طلب من طرف المعني أو من الممثل القانوني إذا كان قاصرا، كما يجوز الأمر بإضافة أسماء بنفس الأوضاع.

1. تغيير الاسم واللقب ذو النطق الأجنبي

هذه الحالة تتعلق بكل طفل ولد من أبوين مجهولين في الجزائر ويسجل في سجلات الحالة المدنية بلقب أو اسم ذي نطق أجنبي، يمكن طلب تغيير هذا اللقب أو الاسم بلقب أو اسم جزائري فيقدم الطلب إلى وكيل الجمهورية مرفقا بشهادة ميلاد، وعقد الزواج، شهادات ميلاد الولادة وينشر التغير من أجل تقديم الاعتراض عليهن يقدم وكيل الجمهورية عريضة تتضمن طلباته أي رئيس المحكمة مرفقة بالملف والاعتراضات حيث يفصل في ذلك رئيس المحكمة بموجب أمر.[8]

2. اكتساب اللقب عائلي

طبقا للمادة 1 من الأمر 07/76 التي يتضمن إجراءات اكتساب اللقب العالي للمواطنين المسجلين بعبارة (عديمي اللقب). يقدم المعني بالأمر طلبا مرفقا باللقب المختار وشهادة ميلاده، إلى وكيل الجمهورية الذي يعيد ملفا يقدمه إلى رئيس المحكمة مصحوبا بالتماساته وذلك من أجل إصدار أمر في طلب في أجل شهرين من تاريخ العريضة يصدر رئيس المحكمة حكما ثم يقوم وكيل الجمهورية بإلصاق الحكم في لوحة الإعلانات للمحكمة وفي لوحة إعلانات البلدية التي ولد فيها ونسخة في إعلانات البلدية التي تعطى فيها، ثم التأشير على وثائق الحالة المدنية للمعني.

ج. تغيير ألقاب القاصر

تتضمن المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 24/92 المتمم للمرسوم157/71 المتضمن تغيير اللقب،

يمكن للكفيل تقديم طلب منح لقبه للولد المكفول مجهول النسب، وإذا كانت أمه على قيد الحياة يشترط موافقتها على عقد شرعي.

يوجه الطلب إلى وزير العدل دون نشره، بعده يخطر وكيل الجمهورية بالطلب عن طريق النائب العام ثم يقدم النيابة طلبا إلى رئيس المحكمة من أجل التغيير ليصدر حكم في أجل 30 يوم من الأخطار ثم يسهر وكيل الجمهورية على تنفيذ الحكم وتسجيله والإشارة على الهامش في عقود وشهادات الحالة المدنية.[9]

3. قيد عقود وشهادات الحالة المدنية:

ويتم التعرض فيها إلى

➢ تسجيل وثيقة الميلاد

طبقا لنص المادة 61 من القانون رقم 08/14 ينبغي أن يقع التصريح بالمواليد خلال خمسة أيام إلى ضابط الحالة المدنية وفي حال تسجيل الولادة خارج الآجال القانونية أو عدم تسجيلها، يقوم ضابط الحالة المدنية بناء على أمر صادر من طرف رئيس المحكمة بعد التقدم بطلب خطي موقع من المعني صاحب الطلب مرفقا بشهادة عدم تسجيل الميلاد، شهادة ميلاد الأب، نسخة كاملة من عقد الزوجين.

➢ تسجيل عقد زواج

إذا وقع الزواج وفقا للشروط القانونية، يسجل العقد في سجلات الحالة المدنية ويسلم الزوجين دفترا عائليا، وفي حالة إبرام عقد زواج عرفي أمام جماعة من المسلمين وحصل تهاون في إبرامه أمام الموثوق، فإنه لتسجيله ينبغي تقديم طلب من الزوج أو الزوجة المعنية مرفقا بشهادة ميلاد المعني، شهادة ميلاد الزوجة شهادة عدم تسجيل عقد زواج شهادات ميلاد الأبناء أن وجدوا، وبعدها يتم سماع المعني والزوجة على المحضر، إلى جانب سماع شاهدين والوالي.

يقدم الملف إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي تم الزواج في دائرة اختصاصها الإقليمي بعدها يلتمس وكيل الجمهورية من رئيس المحكمة بموجب عريضة بإصدار أمر تسجيل عقد الزواج، ويذكر الأمر في تاريخ انعقاد الزواج بالسنة فقط، ترسل نسخة من الأمر إلى البلدية ويتم التأشير على شهادة ميلاد الزوجين أنهما تزوجا بالتاريخ المذكور بالأمر.[10]

وهناك حالة تخص تصحيح التاريخ الزواج بحكم بعد الإدانة وهذا في حالة الزواج العرفي إذا أن الحالة الشائعة هي العلاقات غير الشرعية فقد يلجأ الطرفان إلى قيد زواجهما في البلدية، ولن قد تكون الزوجة

حاملا مم يستدعي إلحاق نسب الابن لأبيه فيجدون أشكالا عند تسجيل ميلاد الطفل كونه قد ولد في أقل من المدة التي يشترطها القانون (ستة أشهر) فيقدم الطرفان طلبا بتصحيح تاريخ الزواج والمقيد بسجلات الخالة المدنية ورئيس المحكمة يفرض ذلك، ويحيلهما على قاضي شؤون الأسرة للنظر في الطلب. فإذا تأكد رئيس المحكمة من أن الزواج قد تم عرفيا وطبقا لما ينص عليها الشرع والقانون ولكن بتاريخ سابق على التاريخ المقيد به في سجلات الحالة المدنية فانه يأمر بتصحيح ذلك التاريخ بناء على طلب المعني المرفق بشهادة ميلاده، شهادة ميلاد الزوجة، نسخة كاملة من عقد زواجهما، نسخة من حكم نهائي بالإدانة عن جنحة التصريح الكاذب الصادر عن قاضي شؤون الأسرة كون سجلات الحالة المدنية لها الحجية ولا يمكن إثبات عكس ما جاء فيها إلا بالادعاء بالتزوير أو المتابعة على أساس جنحة التصريح الكاذب.

أما في حالة وفاة أحد الزوجين أو وجود أي نزاع فان قاضي شؤون الأسرة هو المختص بالنظر في الملف.

- **تسجيل شهادة الوفاة**

إذا كان التصريح بالوفاة خارج الأجل القانوني، ينبغي على ضابط الحالة المدنية تسجيلها بناء على أمر صادر عن رئيس المحكمة الذي وقعت الوفاة بدائرة اختصاصه بعد تقديم طلب من وكيل الجمهورية تبعا العريضة المقدمة إليه من صاحب المصلحة، ويكون هذا الطلب موثوقا بشهادة ميلاد المتوفي وفي حالة عدم وجودها يحال الأمر إلى قاضي شؤون الأسرة إلى جانب شهادة عدم تسجيل الوفاة والتي تستخرج من البلدية بعد سماع أربعة شهود وبعد ذلك يتم سماع المعني وشاهدين على محضر.

لا يمكن إنكار الدور الفاعل الذي يقوم به قاضي شؤون الأسرة في مجال الحالة المدنية وبالأخص حالة الإشكالات التي يطرحها الزواج العرفي، خاصة أن القانون اشترط على الزوج تقديم الإذن في حالة التعدد، الأمر الذي يطرح العديد من القضايا أمام قاضي شؤون الأسرة، وهذا ما سيتم التطرق إليه في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: التدخل المباشر للنيابة في أعمال ضابط الحالة المدنية

تتدخل النيابة العامة بشكل مباشر في أعمال ضابط الحالة المدنية حيث تباشر إجراءات تصحيح وثائق الحالة المدنية ثم تتابع الإجراءات اللازمة لتسجيها.

مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديمية ISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2022 المجلد: 05 العدد: 01 ص.ص: 1228-1241

أولا: دور النيابة العامة في تنفيذ الأحكام الخاصة بالحالة المدنية

يباشر رئيس المحكمة تصحيح الوثائق الخاصة بالحالة المدنية و هذا بعد إجراء التحقيقات اللازمة و إتمام التصحيح، تتولى النيابة تنفيذ الأحكام المتعلقة بالحالة المدنية و ذلك بإرسال نسخة إلى ضابط الحالة المدنية بالبلدية، و نسخة أخرى إلى رئيس كتاب الضبط بالمجلس القضائي للتأشير بالتصحيح على هامش سجلات الحالة المدنية التي قامت بتسجيل طلب تصحيح الوثيقة تحت طائلة العقوبات وفقا لنص المادة 53 من قانون الحالة المدنية.

تسلم بعدها نسخة مصححة إلى المعني، أما إذا سلم ضابط الحالة المدنية نسخة إلى المعني مهملا عمدا ذكر التصحيح فانه يتعرض إلى عقوبة مالية تصل إلى 200 دج كغرامة وفقا لنص المادة 53 من قانون الحالة المدنية.[11]

في الحالات التي تكون فيها الوفاة غير طبيعية أو مشكوك فيها، هنا لا يؤذن بدفن الجثة إلا إذا تم القيام بإجراءات معينة:

– قيام الضبطية بجمع المعلومات الخاصة بالوفاة و المتوفى و حول واقعة الوفاة.

– يقدم التقرير إلى وكيل الجمهورية للقيام بفتح التحقيق أو معاينة الجثة أو عرضها على الطبيب الشرعي قصد تشريحها لمعرفة سبب الوفاة.

– بعد جمع المعلومات الكافية يقدم وكيل الجمهورية الإذن بالدفن، و هنا تجدر الإشارة إلى إن ضابط الحالة المدنية وجب عليه توخي الحيطة بمناسبة منحه تراخيص الدفن.

تكون النيابة العامة طرفا من إطراف الخصومة القضائية المتعلقة بحالة الأشخاص وأهليتهم حسب المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية سواء كطرف أصلي تباشر الدعوى العمومية بنفسها، أو كمدعى عليه أو كطرف منضم كما هو الحال في قضايا الزواج و الطلاق والنسب والحجر والفقدان، وهنا تهدف النيابة العامة إلى حماية المصلحة العامة و حسن تطبيق القانون.[12]

ثانيا: دور النيابة العامة في الحالة المدنية للجالية في الخارج

إن الجزائري الذي يهاجر إلى الخارج يبقى مرتبطا بوطنه إلام في الأمور التي تتعلق بحالته المدنية، من زواج و ميلاد الأبناء و الطلاق و الوفاة و الميراث. و يتعامل الجزائري المقيم بالخارج فيما يتعلق بحالته المدنية مع القنصليات الجزائرية الموجودة في شتى دول العام.

يعد رئيس المركز القنصلي ضابطا للحالة المدنية بموجب قرار يصدر عن وزير الخارجية، و يطبق كل الإجراءات القانونية التي يطبقها ضابط الحالة المدنية داخل الوطن و يحظى بنفس المهام و الصلاحيات التي يختص ضابط الحالة الوطنية على مستوى البلدية إذ يتحمل المسؤولية المدنية و الجزائية الناجمة عن تصرفاته.[13]

يظهر دور النيابة العامة في الحالة المدنية المتعلقة بالجزائريين المقيمين في الخارج من خلال تقديم طلب تصحيح الوثائق الذي تقدمه إلى ريس المحكمة المختصة و الموجودة على مستوى الجزائر العاصمة و ذلك في السجلات الخاصة بالقنصليات بالخارج. وقد ورد ذلك في نص المادة 100 من الأمر 70 – 20 المعدل و المتمم، فيقوم وكيل الجمهورية لدى المحكمة المذكورة بإرسال أمر التصحيح فور إصداره ليتم تسجيله في السجلات المودعة في وزارة الخارجية و التي تحتفظ بالأصل من سجلات القنصلية. 14

الخاتمة:

نظام الحالة المدنية نظام قانوني متكامل، فهو نظام حالة الشخص من يوم ميلاده حتى وفاته، وهو بحق ذاكرة الشعوب، و إيلاء الأهمية لهذه المسألة هو من صميم الدول المتمدنة الحديثة. ففي الجزائر لم يدخر المشرع جهدا في الاضطلاع بمهمته التي تكمن في تطوير نظام الحالة المدنية.

ولعل إحداث السجل الوطني الآلي هو عمل صائب كون الإعلام الآلي صار يواكب التطور الحاصل في كل المجالات كونه يسهل عملية حصول المواطن على مختلف الوثائق الخاصة بحالته المدنية في أسرع وقت، وبالتالي تفادي الاكتظاظ الذي تعرفه شبابيك الحالة المدنية عبر التراب الوطني.

ورغم هذه الجهود لا تزال العملية تعرف نقصا ملحوظا في مجال إحاطة المعلومات بالسرية التامة، إن ترك تلك المعلومات دون حماية يخالف دستور الدولة من حيث ضرورة حماية المعلومات الشخصية، كما أن

عمليات التصحيح لابد أن توكل إلى ضباط الحالة المدنية في حالة كانت الخطاء بسيطة لتخفيف الضغط على المحاكم.

لقد أصابت الدولة في إنشائها في الوزارات السابقة وزارة خصصتها لتكنولوجيات الرقمنة لما لهذا الأمر من تأثير كبير على تطوير دواليب الإدارة، مما يجعلنا نتمنى ان تعيد الدولة هذه الوزارة لاحقا. لقد لوحظ أن دور النيابة العامة كوسيط بين المواطن و ضابط الحالة في بعض مساءل الحالة المدنية تم تبسيطه بشكل كبير الامر الذي يسهل على المواطن طالب التصحيح. و يعد دور النيابة كمحرك الإجراءات في بعض مسائل الحالة المدنية و التي تكون في رئاسة المحكمة صاحبة الفصل النهائي، قد تم تبسيطها كذلك بما يجعل المواطن في الداخل و الخارج يثمن هذا الدور.

نتائج البحث:

- ✓ نظام الحالة المدنية ذو أهمية بالغة في حياة المواطنين.
- ✓ النيابة تؤدي دورا مهما في كل مراحل عمل ضابط الحالة المدنية.
- ✓ قامت الدولة بجهود كبيرة لتسهيل عمليات التصحيح التي تنصب على وثائق الحالة المدنية.
- ✓ سعت الدولة إلى رقمنه القطاع و قد تم لمس التطور الذي طال الحالة المدنية و تسهيل الإجراءات خاصة التي لها علاقة بالطلبات التي تقدم إلى النيابة.
- ✓ تم تسهيل الإجراءات الخاصة بالحالة المدنية للمواطنين المقيمين في الخارج و رقمنتها مما سهل أمور الجالية فيما تعلق بالطلبات المقدمة للنيابة و التي تنصب على التصحيح و الإلغاء و غيرها.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية

- ✓ قانون 08/14.
- ✓ الأمر 20/70 المؤرخ في 19 فبراير 1970 الجريدة الرسمية عدد 21 بتاريخ 27 فبراير 1970. و المتضمن قانون الحالة المدنية الجزائري.
- ✓ القانون رقم 08/14 المؤرخ في 09 أوت 2014 المعدل و المتمم للأمر رقم 20/70

- ✓ الأمر 07/76 المؤرخ في 20 فبراير 1976 القاضي بوجوب اختيار لقب عائلي. الجريدة الرسمية عدد 49 بتاريخ 09 غشت 2014.
- ✓ المرسوم 155/71 المؤرخ في 03 يونيو 1971 المتضمن كيفية إعادة إنشاء العقود المتلفة جراء كارثة أو حاث حرب.
- ✓ القانون رقم 08/14 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية.
- ✓ القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
- ✓ الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.
- ✓ القانون 03/17 المؤرخ في 10 يناير 2017 المعدل و المتمم للأمر رقم 20/70 الجريدة الرسمية عدد 02 بتاريخ 11 يناير 2017

ثانيا: الكتب

- ✓ الأشقر عمر سليمان، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة دار النفائس، عمان، 2005.
- ✓ بن عبيدة عبد الحفيظ، الحالة المدنية وإجراءاتها، دار هومة، الجزائر، 2004.
- ✓ سعد عبد العزيز، نظام الحالة المدنية في الجزائر، دار هومة الجزائر، 2000.
- ✓ عثمان التكروري قانون الأحوال الشخصية، دار الثقافة، عمان، 2010.
- ✓ حداد عيسى، عقد الزواج، ديوان المطبوعات الجامعية، عنابة، 2006.
- ✓ بن عبيدة عبد الحفيظ، الحالة المدنية و إجراءاتها في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2005.
- ✓ عبد العزيز سعد، نظام الحالة – ضابط و سجلات ابة.
- ✓ لحالة المدنية – في الجزائر، دار هومة، الجزائر ، 2010.
- ✓ عبد العزيز سعد، نظام الحالة – وثائق الحالة المدنية و الحالات التي تطرأ عليها – دار هومة، الجزائر، 2012.

ثالثا: الرسائل والمذكرات

- ✓ نعمان عبد القادر، ضرورة إعادة النظر في نظام الحالة المدنية، مذكرة المدرسة العليا للقضاء في الجزائر، دفعة 2007-2010

الهوامش:

[1] الأمر 20/70 المتضمن قانون الحالة المدنية الجزائري.

[2] نفس المرجع.

[3] راجع نص المادة 9 من قانون 08/14.

[4] الماد 3 من الأمر 07/76 القاضي بوجوب اختيار لقب عائلي.

[5] بن عبيدة عبد الحفيظ، الحالة المدنية وإجراءاتها دار هومة، الجزائر 2004، ص41.

[6] نفس المرجع، ص 44.

[7] عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية بالجزائر، دار هومة، الجزائر، 2000، ص 69.

[8] نفس المرجع، ص 58.

[9] نعمان عبد القادر، ضرورة إعادة النظر في نظام الحالة المدنية، المدرسة العليا للقضاء دفعة 2007-2010، ص 95.

[10] نفس المرجع، ص 101.

[11] عبد العزيز سعد، نطاق الحالة المدنية في الجزائر، دار هومة، الجزائر ، 2010 ، ص 172.

[12] نفس المرجع، ص 173.

[13] بن عبيدة عبد الحفيظ، الحالة المدنية و إجراءاتها في التشريع الجزائري، دار هومة ، الجزائر، 2005، ص 116.